

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*2016.1973.41 دد القضية

تاريخه : 13 فيفري 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08 اوت 2016 من

طرف: الأستاذ "خ.ع" المحامي لدى التعقيب

في حق :

ورثة "ط.ع"

ضد "ج"

طعنا في الحكم العقاري عدد 3488 الصادر عن المحكمة العقارية

سيدي بوزيد في مادة التسجيل الاختياري بتاريخ 2016/05/11 .

والقاضي برفض المطلب لغموض الحالة الاستحقاقية .

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والتثبت من كافة إجراءات القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة بتاريخ

2017/01/02 الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 336 من مجلة الحقوق العينية ان "الاحكام

الصادرة عن المحكمة العقارية برفض مطلب التسجيل تكتسي صبغة وقتية فهي لا

تصطبغ بقوة اتصال القضاء و لا تنال من حقوق الطرفين و للطالب على

الخصوص ان يطلب التسجيل من جديد بناءا على أدلة جديدة مثبتة لحقوقه ."

و حيث تسلط الطعن بالتعقيب على حكم يقضي برفض مطلب التسجيل .

و حيث و تكريسا للصبغة الوقتية للأحكام الصادرة بالرفض التي أقرها الفصل 336 المذكور أعلاه فقد استثنىها المشرع من الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب إذ جاء الفصل 357 مكرر من الباب السادس من مجلة الحقوق العينية تحت عنوان " في تعقيب أحكام التسجيل العقاري " انه " يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام القاضية بالتسجيل او بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل " وهو ما يؤكد عدم قابلية الأحكام الصادرة بالرفض للطعن بالتعقيب باعتبارها من قبيل الأحكام السلبية التي لا يتصل بها القضاء و اتجه و الحالة تلك التصريح برفض التعقيب شكلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 13 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية 23 المتألفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها السيدتين هنده العلاقي و سامية العابد بحضور المدعي العمومي السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدى. **وحرر في تاريخه**